الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.49

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

14 April 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٤٩

المعقودة في المقر، نيويورك،

الأربعاء، ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شودري . . . . . (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/52/727 و A/52/755 و A/52/755)

١ - **السيد كبير** (بنغلاديش): قال إنه يرحب بمقترحات مجلس مراجعي الحسابات لتحسين تنفيذ توصياته (A/52/753)، ولا سيما تلك المتعلقة بتحديد جداول زمنية للتنفيذ في جميع الحالات، ومفهوم المساءلة الفردية، ووضع حوافز وجزاءات. وذكر أن إنشاء مركز للتنسيق للإشراف على تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات هو فكرة هامة. ويمكن استخدام المقترحات التي ستعزز المساءلة وتبسط الكفاءة التشغيلية، لتحسين أساليب العمل باللجنة الخامسة. وإن تقرير المجلس عن مراجعته لحسابات مشروع نظام المعلومات الإداري المتكامل (A/52/755) هو تقرير هام لأنه يكشف عن حالات من سوء الإدارة وعدم كفاية الشفافية والمساءلة.

٢ - **السيد جسدال** (النرويج): قال إن وفده يرغب في الانضمام إلى البيان الذي ألقاه في وقت سابق ممثل المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى، والمتعلق بمقترحات المجلس لتحسين تنفيذ توصياته.

٣ - **السيد ناث** (رئيس لجنة عمليات مراجعة الحسابات): قال إن مجلس مراجعي الحسابات يقدر التأييد الذي أبداه عدد من الوفود بشأن محتويات تقاريره. وذكر أن المجلس يتفق مع ممثل الهند في أنه ينبغي رصد الجهود المبذولة لإنجاز مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل في وقت مبكر، كما يتفق مع ممثل بنغلاديش في ضرورة وجود المساءلة في هذا الصدد. أما بالنسبة لتقريره بشأن تحسين تنفيذ توصياته فإن المجلس يتفق مع ممثل المملكة المتحدة الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وعدد من بلدان أخرى في أنه ينبغي ألا يطبق الاقتراح المتعلق بالمساءلة الفردية إلا على مديري البرامج وليس على أفراد من رتب دنيا نسبيا، وأنه يتعين ألا تكون اللجان الخاصة المقترحة تكرارا لأية آلية قائمة.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/51/804 و A/52/7/Add.3 و A/52/338 و A/52/534 و Corr.1 و A/52/813)

٤ - **السيد هيروان** (إندونيسيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إنه يتعين إصلاح عملية الشراء بغية تعزيز كفاءتها، وتحقيق فعالية تكلفتها، وشفافيتها وقدرتها التنافسية واستجابتها لاحتياجات المنظمة. وأعرب عن أسفه لأن دليل المشتريات المنقح لم يصدر بعد على الرغم من الطلبات المتكررة للجمعية العامة. وذكر أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم مقترحات محددة لتنقيح وتعديل النظام المالي والقواعد المالية في أقرب وقت ممكن، كما ينبغي الانتهاء من المبادئ التوجيهية المفصلة بشأن تقديم العطاءات بنهاية آذار/ مارس ١٩٩٨.

٥ - وبالنسبة لقائمة الموردين فقد أعرب عن قلقه لأن عددا قليلا نسبيا من الموردين من البلدان النامية مسجلون أو أنهم مسجلون بصورة مؤقتة في شعبة المشتريات ويجب بذل مزيد من الجهود لتصحيح هذه الحالة. وينبغي إعطاء الأولوية للبائعين المؤهلين من البلدان النامية، ولا سيما في منح العقود لشراء السلع والخدمات.

وعلاوة على ذلك يجب نشر طلبات تقديم العطاءات في الشكلين المطبوع والالكتروني في آن واحد وإرسالها إلى جميع البعثات الدائمة والقنصليات واللجان التجارية في نيويورك وأن تنشر عن طريق مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة على أساس الأولوية. وقال إنه يساوره القلق لملاحظة أن قيود الميزانية تمنع موظفي شعبة المشتريات من السفر خارج المقر. ومن المهم تخصيص موارد في الميزانية لتمكين هؤلاء الموظفين من حضور حلقات دراسية ومعارض لكفالة تحقيق تكافؤ الفرص للبائعين من جميع الدول الأعضاء ولا سيما من الدول النامية.

٦ - وبالنسبة لضرورة الاحتفاظ بسجلات ملائمة للمخازن تضم جميع أصول الأمم المتحدة أكد ضرورة التمسك الشديد بالبندين ٢٥/١١٠ و ٢٦/١١٠ من النظام المالي.

٧ - وأضاف أنه يجب الإقلال من حالات الموافقة على العقود بأثر رجعي عن طريق وضع تخطيط أفضل للشراء. وقال إنه يتطلع إلى تلقي قائمة الأمين العام للحالات المستعجلة بنهاية آذار/ مارس ١٩٩٨. وبالنسبة للإحصاءات فقد أشار إلى الطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١.

٨ - وقال إن الإنهاء التدريجي للموظفين العاملين بدون أجر في شعبة المشتريات ينبغي ألا يتأخر عن تموز/ يوليه ١٩٩٨. وطلب تقديم معلومات عن حالة تنفيذ الفقرتين ١٨ و ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١. وذكر أن على شعبة المشتريات أن تمتثل لتوصية مجلس مراجعي الحسابات بأنه يجب أن تفتح جميع عطاءات الشراء الرئيسية بصورة علنية، وأن يحدد وقت ومكان لتقديم العطاءات. وأخيرا أكد على الحاجة إلى تحديد سياسة بشأن الاستعانة بالمصادر الخارجية، ووضع قواعد وأنظمة لتجنب الإضرار بدور الموظفين المدنيين الدوليين في تنفيذ أنشطة المنظمة. وأضاف أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم للدول الأعضاء قائمة بالمتعاقدين وتقييما لأدائهم لتعزيز شفافية ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية.

٩ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة وهي إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وهنغاريا فقال إنه يعتقد بأن دليل المشتريات المنقح، الذي كان ينبغي أن ينشر في موعد أقصاه تموز/يوليه ١٩٩٦، سوف ينجز في نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨. وأضاف أنه ينبغي كذلك ألا يتأخر عن هذا التاريخ إصدار قائمة الحالات المستعجلة التي طلبت عام ١٩٩٧. وأضاف أنه بالنظر للحاجة الملحة لمقترحات محددة بشأن تنقيح النظام المالي والقواعد المالية، كان ينبغي أن تكون متاحة في تموز/يوليه ١٩٩٦، فإنه يحدوه الأمل في أن يتم تقديمها قريبا.

١٠ - وقال إنه غير مقتنع بأن قائمة الموردين قد أصبحت أداة فاعلة وصحيحة، تعكس توزيعا جغرافيا معقولا للموردين المسجلين. وذكر أنه يشاطر البلدان النامية قلقها في هذا الصدد، ويؤكد على الحاجة لتوفر إجراءات شفافة ومتساوية. ويجب أن يتوفر للدول الأعضاء الوصول إلى المعايير الموضوعية المستخدمة في إعداد قائمة مختصرة للموردين. وينبغي أن تكون قائمة الموردين الشاملة مصحوبة بإجراء نموذجي لإعداد تقارير تقييم الأداء عن الموردين، كما يجب تطبيق معايير الجودة الحديثة حيثما كان ذلك ملائما.

١١ - وأعرب عن خيبة أمله لتأخر إدماج مهام مكتب العقود والمشتريات التابع لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية سابقا في شعبة المشتريات. وقد طلب تفسيرا لذلك، وتقديرا للمدة الزمنية التي سيتم فيها هذا التوحيد الذي ينبغي أن يضم أيضا مهام الشراء لإدارة عمليات حفظ السلام.

١٢ - وقال إنه يرحب بمقترحات إبداعية لزيادة تمثيل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال على قائمة الموردين، ومساعدة الشركات من هذه البلدان على زيادة نصيبها من مشتريات الأمم المتحدة. وتساءل عن التقدم الذي تم إحرازه بشأن الاقتراح الذي قدم في السنة السابقة والمتعلق بتقديم معلومات منتظمة وشاملة عن العقود المعطاة على أساس كل بلد على حدة. وأكد اقتراح الاتحاد الأوروبي الذي قدم في السنة السابقة بأنه ينبغي إعطاء الأفضلية في منح العقود للموردين من الدول الأعضاء غير المتأخرة في دفع اشتراكاتها المقررة.

١٣ - وبالنسبة لتأكيد الأمين العام المتعلق بموظفي شعبة المشتريات (A/52/534، الفقرة ٤٢) ذكر أنه يصعب التوفيق بينه وبين عدم قيام الشعبة بالتصدي للمشاكل المستعصية بصورة متواصلة. وبما أن لدى الشعبة أكثر مما يلزم من الموظفين، وأن بعض مسؤولياتها قد حولت إلى جهات أخرى فإنه كان ينبغي إحراز تقدم أكبر. ويجب أن تتم إدارة العملية من جانب موظف من رتبة عالية ويتمتع بمؤهلات مناسبة ويجري تعيينه لهذه المهمة.

١٤ - وأضاف أن إصلاح عملية الشراء لم يحرز سوى تقدم ضئيل بحيث أن تعليقات الاتحاد الأوروبي التي قدمت في السنة السابقة لا تزال صالحة. وينبغي على فرقة العمل المعنية بالخدمات الموحدة أن تخاطب اللجنة ليس من حيث المسائل التي تثيرها فقط بل وأن تتصدى أيضا لمسائل مثل التعاون على نطاق المنظومة وتفويض سلطة أكبر للعاملين في الميدان بالنسبة لعمليات حفظ السلام. وتساءل عن عدم اتخاذ إجراء بشأن معظم المقترحات الممتازة الواردة في تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء لعام ١٩٩٤. وأعرب عن أسفه لأن سمعة المنظمة أصبحت تعاني نتيجة لما هو معروف للجميع من عدم قدرتها على التصدي بفعالية لبعض المهام العملية التي تنطوي عليها إدارة بيروقراطية كبيرة. وأضاف أنه من الواجب على جميع الدول الأعضاء أن تجد السبل لتصحيح الحالة على الفور.

١٥ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه يوافق على البيان الذي ألقاه ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٦ - وذكر أن التقارير المفيدة لوحدة التفتيش المشتركة ومكتب المراقبة الداخلية حددت عددا من العيوب في الأسلوب الارتجالي الحالي للاستعانة بالمصادر الخارجية، وقدمت توصيات موضوعية لتصحيح العيوب الجسيمة. وقال إن إصلاح ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية ينبغي ألا يتأخر عن إصلاح المنظمة ككل. وبالنسبة إلى الفقرة ٩ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/52/338) تساءل عن سبب عدم تزويد الأمم المتحدة وحدة التفتيش المشتركة بالمعلومات التي طلبتها.

١٧ - وأضاف أن الفقرة ٥٢ من تقرير مكتب المراقبة الداخلية بشأن إصلاح نظام الشراء (A/52/813) تتضمن توصيات قيمة، بيد أنه كان ينبغي أن تتضمن هذه الفقرة التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ٤٦ و ٥٠ وكذلك الآراء الأخرى التي أبداها مكتب المراقبة الداخلية ومفادها أن التوقف عن فتح العطاءات بصورة علنية سوف يؤثر على شفافية عملية الشراء، وأنه يجب تحديد دور مكتب الشكاوى المستقل/أمين مظالم، وتطوير الإجراءات، ودمج وثيقة سياسات الشراء والوثيقة الإجرائية للمشتريات ودليل التشغيل النموذجي في دليل المشتريات. وأخيرا سأل عما إذا كان المكتب قد اتخذ إجراء بشأن الطلب الوارد في الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١.

١٨ - وبالنسبة للمشتريات أعرب عن قلقه بشأن التأخير في تقديم التنقيحات المقترحة على النظام المالي والقواعد المالية. وقال إنه ينبغي بذل مزيد من الجهد لتوسيع القاعدة الجغرافية لقائمة الموردين. وفي هذه المناسبة ينبغي الإعلان عن العطاءات على صفحة استقبال الإنترنت الخاصة بشعبة المشتريات. أما الحالات ذات الأثر الرجعي فيمكن خفضها بدرجة أكبر عن طريق وضع تخطيط أفضل وخطط سنوية موحدة للمشتريات. وأعرب عن أمله في أن تقدم قريبا قائمة بالحالات المستعجلة، كما جاء في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام (A/52/534). ورحب بالتأكيدات المتعلقة بالإنهاء التدريجي للموظفين العاملين بدون أجر في شعبة المشتريات بحلول تموز/يوليه ١٩٩٨، وقال إنه يأمل في أن تحذو الإدارات الأخرى حذو الشعبة. وذكر أن على شعبة المشتريات أن تقوم بإبلاغ اللجنة عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن تعديل النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين لتناول مسألة تضارب المصالح وبشأن الطلب الوارد في الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١.

١٩ - وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء طلب إلى الأمين العام أن يقوم بتوجيه جميع الإدارات إلى تضمين التقارير التي تعد في الأمانة العامة موجزا للتقرير، واستنتاجات موحدة، وتوصيات، وإجراءات مقترحة أخرى ومعلومات أساسية مناسبة. وأضاف أن الجمعية العامة قررت أيضا بأنه ينبغي أن تحتوي جميع الوثائق المقدمة إلى هيئات تشريعية للنظر فيها على استنتاجات وتوصيات مكتوبة بأحرف بارزة. وأعرب عن رغبته في أن يطلب إلى أمانة اللجنة أن توجه عناية الهيئات التي تقدم تقارير إلى اللجنة الخامسة إلى الأحكام المذكورة أعلاه.

٢٠ - **الرئيس**: قال إنه سيصدر تعليمات بذلك إلى الأمانة.

٢١ - **السيد كبير** (بنغلاديش): رحب بتقرير شعبة المشتريات والإنهاء التدريجي لخدمة الموظفين العاملين بدون أجر وتدريب موظفي المشتريات، على اعتبار أنها إجراءات تبسط الأنشطة المتعلقة بالمشتريات في المنظمة. على أنه ذكر أن فرص المشاركة في عمليات المشتريات ما زالت تقتصر على عدد معين من الدول الأعضاء. وأضاف أنه لا معنى للمنافسة الحرة بدون مشاركة جميع أعضاء المنظمة الذين يعنيهم الأمر. وأضاف أيضا أن عنصري التكلفة التنافسية والكفاءة وحدهما لا يستطيعان معالجة الاختلال القائم في ممارسات الشراء والاستعانة بالمصادر الخارجية. ولذلك فإنه من الضروري أن تحدد بوضوح منفعة الاستعانة بالمصادر الخارجية، وأن يتم التعرف على مجالات التطبيق وطرق التنفيذ، وكفالة وجود الوصول المتوازن من جانب الدول النامية إلى العملية. وبالاضافة إلى إعطاء بعض الأفضلية في منح العقود للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل، ينبغي أيضا إعطاء قدر معين من المعاملة التفضيلية للبائعين والمتعاقدين من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا بينها.

٢٢ - وأضاف أخيرا أن وفده يشجع استمرار التنسيق بين مكتب خدمات المراقبة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة بما يساعد على التوصل إلى تحسين أنشطة الشراء والاستعانة بالمصادر الخارجية للأمم المتحدة على نطاق المنظومة.

٢٣ - **السيد ريفا** (الأرجنتين): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على كفاءة وشفافية عملية الشراء وأنها اتخذت عددا من المبادرات التي ترمي إلى زيادة تسجيل دوائر الأعمال الوطنية في قائمة الموردين للأمم المتحدة. وذكر أن بوسع مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوينس آيرس أن يؤدي دورا هاما في نشر المعلومات ذات الصلة. وأضاف أن تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة في المناقصات أمر مهم، وأنه ينبغي توسيع قائمة الموردين لتأمين التغطية الجغرافية على أوسع نطاق ممكن. وقال إن من شأن المشاركة المكثفة لدوائر الأعمال من عدد كبير من الدول الأعضاء، في المنافسة في جو من الشفافية أن يعزز عملية الشراء في المنظمة.

٢٤ - **السيد ساها** (الهند): أعرب عن أمله في أن يكتمل بحلول آذار/ مارس ١٩٩٨ إعداد دليل المشتريات الجديد وقائمة الاحتياجات العاجلة والمبادئ التوجيهية المنقحة لإدارة خطابات التوريد وإعداد نموذج وحيد لتوفير البيانات ونظام موحد للإبلاغ عن المشتريات وفقا لما وعد به الأمين العام في تقريره عن إصلاح نظام الشراء (A/52/534).

٢٥ - ومضى يقول إن عدد حالات الموافقة على العقود بأثر رجعي، يوحي على ما يبدو بأن السلطات المعنية فسرت الأحكام التي تنظم الاحتياجات العاجلة بما يعني أنه من الممكن إبرام العقود دون موافقة الهيئة ذات الصلة. وأفاد أنه ينبغي عدم التذرع بالحاجة الماسة لإغفال الإجراءات العادية للموافقة على الشراء.

٢٦ - وبخصوص إحصاءات الشراء قال إن البيانات التي قدمتها الأمانة العامة تتصل في المقام الأول بعمليات الشراء التي أنجزتها شعبة المشتريات بالمقر. وذكر أنه ينبغي أيضا توفير بيانات على صعيد الميدان وعلى الصعيد الإقليمي، كما ينبغي ذكر عمليات الشراء التي تمت على جميع المستويات من كل دولة عضو وكل دولة لها مركز المراقب. وأشار إلى أن وفده يتطلع إلى تلقي بيانات الشراء عن عام ١٩٩٧ موزعة حسب السلع.

٢٧ - وبخصوص الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع وتحديث قائمة البائعين، قال إنه من المهم استعراض معايير قبول البائعين على نحو منتظم. وأفاد أن الممارسة المتمثلة في قيام الإدارات صاحبة طلبات الشراء بالتوصية بموردين معينين ممارسة غير أخلاقية ومن شأنها أن تمنح امتيازا لعدد قليل من الموردين؛ وطالب بوضع حد لتلك الممارسة فورا. وقال إنه ينبغي إبلاغ البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بالمقترحات المتعلقة بجميع عمليات الشراء الرئيسية، وهي المقترحات التي ينبغي كذلك تعميمها عبر مراكز الأمم المتحدة للإعلام وعن طريق الانترنت.

٢٨ - ومضى يقول إنه ينبغي، علاوة على ذلك، ومن أجل وضع معايير شفافة لتسجيل البائعين من كافة أرجاء العالم وإضفاء قدر أكبر من التمثيل الجغرافي على قائمة الموردين، رصد أموال من أجل تمكين موظفي الأمم المتحدة من السفر إلى البلدان النامية لحضور الحلقات الدراسية والمعارض.

٢٩ - وبخصوص موضوع الاستعانة بالمصادر الخارجية، قال إن هناك حاجة إلى رسم سياسة عامة واضحة المعالم تشمل ضوابط وموازين وافية بالغرض تعرض على اللجنة للنظر فيها. وأخيرا قال إنه ينبغي وضع ترتيب يقضي بمنح معاملة تفضيلية للموردين من الدول الأعضاء التي سددت بالكامل اشتراكاتها المقررة.

٣٠ - **السيد زهانغ وانغاي** (الصين): لاحظ أنه بالرغم من الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل وضع قائمة بالموردين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، فإن نسبة الموردين من البلدان النامية لا تتعدى ٦,٩ في المائة. وأعرب عن أمله في ألا يدخر أي جهد من أجل زيادة تلك النسبة. ولاحظ أيضا التقدم المحرز في تخفيض عدد حالات الموافقة على العقود بأثر رجعي وأعرب عن أمله في أن يستمر تخفيض عددها. وقال إنه يرحب بتوضيح معنى عبارة حالات الموافقة على العقود بأثر رجعي جزئيا بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام (A/52/534).

٣١ - **السيد ثورن** (المملكة المتحدة): قال إن إجماع الآراء بشأن إصلاح نظام الشراء أمر يبعث على الأمل. وأضاف أن اللجنة سوف تستفيد كثيرا من وجود الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية، المعين حديثا، لدى مناقشة ذلك الموضوع في المشاورات غير الرسمية.

٣٢ - **السيد كوزنيتسوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يشاطر ممثل المملكة المتحدة الشواغل العديدة التي أعرب عنها بخصوص إصلاح نظام الشراء. وأبدى أسفه، على وجه التحديد، لكون تقرير الأمين العام (A/52/534) لا يتضمن معلومات عن العمل من أجل تحقيق الهدف النهائي وهو تعزيز الكفاءة في ذلك المجال كما لا يتضمن تحليلا لذلك العمل. وبالرغم من أن تعزيز كفاءة عملية الشراء يمثل هدفا من الأهداف ذات الأولوية التي حددتها الدول الأعضاء، فإن عددا كبيرا من معايير التقييم الضرورية لم يشمله التقرير. وأعرب عن أمله في أن يعالج التقرير المقبل للأمين العام أوجه القصور تلك.

٣٣ - وأردف يقول إن عدم ورود معلومات في التقرير عن دعاوى التحكيم أمر يؤسف له أيضا. فقد بلغت قيمة دعاوى التحكيم في ١٩٩٥ ما مجموعه ١١٠ ملايين من الدولارات وقد تخسر الأمم المتحدة، بسبب انعدام آلية ملائمة، مبالغ مالية ضخمة. وتساءل عما إذا كانت قد رصدت أموال في الميزانية لتسديد ما تقضي به قرارات التحكيم وتكاليف المستشارين القانونيين للمنظمة. كما تساءل عما إذا كانت قد اعتمدت أي تدابير بخصوص المساءلة الشخصية في المطالبات التحكيمية الناشئة عن شراء السلع والخدمات. وقال إن أمل وفده خاب لكون تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية، الذي يتسم ما يتضمنه من تقييم بأهمية بالنسبة للدول الأعضاء، قد أغفل كثيرا مسألة التحكيم.

٣٤ - **السيدة باولس** (نيوزيلندا): قالت إنها توافق على ما ذكرته المملكة المتحدة، وهي تتكلم باسم الاتحاد الأوروبي، من أنه يجب استخدام أحدث تقنيات الإدارة في شعبة المشتريات. وأوضحت أن الأمر يتعلق بسمعة المنظمة لا غير.

٣٥ - **السيد باشكه** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): قال إن الشراء مجال يحتاج إلى قدر كبير من المراقبة وسيظل يشكل أولوية بالنسبة لمكتب خدمات المراقبة الداخلية. وأفاد أنه أحاط علما على النحو الواجب بشعور الارتياح الذي أعربت عنه الوفود بشأن التعاون بين مكتب خدمات المراقبة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة. فالمنظمة تستفيد من التعاون بين الهيئتين.

٣٦ - وتطرق إلى الأسئلة المحددة التي أثارتها الدول الأعضاء فقال إن الاستعانة بالمصادر الخارجية يمكن أن تشكل، إذا تمت إدارتها على النحو المناسب، وسيلة لتعزيز الكفاءة والحد من التكاليف. كما أن من شأنها أن تمكن القائمين على إدارة البرامج من التركيز على وظائفهم الرئيسية. وأفاد أن نجاح الاستعانة بالمصادر الخارجية يتحقق باليقظة والرصد والتقييم المستمرين لكل عملية من عمليات الاستعانة بمصادر خارجية.

٣٧ - ومضى يقول إن التقارير المتصلة بالفقرتين ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١ يجري إعدادها وستصدر عما قريب. وأوضح أن النتائج التي توصل إليها مكتب خدمات المراقبة الداخلية لم تنعكس كلها في توصيات المكتب لأنه كان من الضروري إعطاء الأولوية لأكثر المجالات أهمية. وينبغي أن تراعي اللجنة، مع ذلك، أن المكتب تعود، في حواره المتواصل مع الإدارة، على تقديم توصيات إضافية على المستوى التنفيذي. وعلاوة على ذلك، لا يود المكتب أن يكرر التوصيات الصادرة عن هيئات أخرى تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة.

٣٨ - واسترسل يقول إن تعليقات أدلي بها بشأن عدم ذكر بعض النقاط المتصلة بالتحكيم في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وذكر أن التقرير يتناول إصلاح نظام الشراء، ومن ثم فإن التحكيم لا يندرج ضمن نطاقه ولم يعتبر موضوعا يتعلق بالإصلاح. وأضاف أن المكتب مستعد لإجراء استعراض وتحليل لذلك الموضوع إذا أبدت الدول الأعضاء اهتمامها بذلك.

٣٩ - **السيد روبرتسون** (رئيس شعبة المشتريات): قال إن المبادئ التوجيهية بشأن العطاءات التنافسية استخدمت لسنوات عديدة وتم تنقيحها مؤخرا. وأفاد أن شعبته تنوي نشر المبادئ التوجيهية على شبكة الانترنت بحيث يكون الموردون المحتملون على علم باشتراكات المنظمة. وذكر أن قائمة الموردين تضم في الوقت الراهن ٥٠٠ ٣ مورد ينتمي عدد قليل جدا منهم إلى البلدان النامية. وقال إن الشعبة تأمل في أن تجتذب مزيدا من الموردين من البلدان النامية من خلال المشاركة في حلقات دراسية خاصة لإيصال المعلومات. وأضاف أن تلك المناسبات تمكن الأمانة العامة من تبين الموردين المحتملين وتشجيعهم على التسجيل في القائمة. وذكر أنه ليس هناك تفسير واضح لامتناع الموردين من البلدان النامية في المشاركة في تقديم العطاءات للفوز بعقود الأمم المتحدة.

٤٠ - وأردف يقول إن تعميم الدعوات لتقديم العطاءات عن طريق بعثات الدول الأعضاء باستخدام شبكة الانترنت لن يكون عملا ملائما. فطلبات الشراء تتميز عادة بقصر المهلة الزمنية إلى حد كبير، وقد لا تتجاوز أحيانا أياما معدودة. والإعلان عن دعوة لتقديم العطاءات ثم تقييم الردود واختيار أفضلها قد يتطلب عدة أسابيع. وأضاف مع ذلك أن من المعتزم تعميم الإعلانات عن طريق الانترنت ووسائط الإعلام، كلما أمكن ذلك،

في حالة العطاءات التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار مثلا، لأن من الضروري على كل حال منح جميع العقود التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٢٥ دولار عن طريق العطاءات المفتوحة.

٤١ - وأردف يقول إن الشعبة تتعاون مع الوكالات الميدانية في جمع إحصاءات أكثر شمولا عن الشراء وسوف تتاح تلك المعلومات بطبيعة الحال للدول الأعضاء. وأضاف أن الشراء العاجل عـُرّف بأنه عملية شراء عاجلة يرخص بها رئيس البعثة أو المكتب. وسلطة الترخيص بتلبية الاحتياجات في الحـــالات العاجلـــة مقيدة بشدة ولا تـُمارس إلا في مناسبات نادرة جدا. وأضاف أنه في الوقت الراهن تقوم فرقة عمل بتنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بغرض تيسير أعمال شعبة المشتريات. وأفاد أنه يتعين على الموردين أن الالتزام بحد أدنى من المعايير التجارية والمالية قبل السماح لهم بالمشاركة في المناقصات حول عقود الأمم المتحدة. وأضاف أنه يجري اعتماد نهج مشترك على صعيد المنظومة إزاء تقدير الأداء وأعرب عن أمله في أن يصبح إجراء موحدا.

٤٢ - وأضاف قائلا إن الأمانة العامة أصيبت بخيبة الأمل من كون بعض الوفود لم تقدر الجهود التي تبذلها من أجل إصلاح نظام الشراء. فقد أحرز قدر كبير من التقدم في إطار فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء. والإصلاح عملية مستمرة وتشاورية تتطلب بعض الوقت لإعطاء الثمار. وينبغي أن تحدد الدول الأعضاء المجالات التي لم يكن فيها أداء الأمانة العامة وافيا بالغرض.

٤٣ - ومضى يقول إن عمليات الشراء التي تتم فيها الموافقة على العقود بأثر رجعي جزئيا هي تلك العمليات التي حصل بشأنها تأخير في عرض العقود على المقر للحصول على الموافقة النهائية، مما أدى إلى أن استكمال إجراءات الموافقة على العقود كان يتم أثناء تنفيذ عملية الشراء. أما عمليات الشراء التي تتم فيها الموافقة على العقود بأثر رجعي كامل فهي العمليات التي استكملت إجراءات عقودها بعد إتمام تلك العمليات بوقت طويل. وقال في ختام كلمته إن شعبة المشتريات مستعدة كل الاستعداد لتجريب أي مدونة لقواعد السلوك قد تتمخض عنها مداولات الدول الأعضاء حول موضوع الشراء.

٤٤ - **السيد أبراتشينسكي** (نائب رئيس وحدة التفتيش المشتركة): قال إنه سعد بموافقة اللجنة على ما جاء في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الاستعانة بمصادر خارجية (A/52/338)، وأنه سر للنتائج القيمة التي تمخض عنها التعاون بين الوحدة ومكتب خدمات المراقبة الداخلية. وأعرب عن أمل الوحدة في أن تفيد توصياتها بشأن الاستعانة بالمصادر الخارجية المسؤولين في إدارة الشؤون الإدارية وفي خدمات الدعم الذين يتعاملون كل يوم مع مسألة الاستعانة بالمصادر الخارجية.

٤٥ - ومضى يقول إن المقصود من الفقرة ٩ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ليس هو النقد، لأنه بالرغم من الطبيعة المجزأة للبيانات المقدمة فإن المسؤولين وفروا مواد أكثر قيمة. وذكر أن التعليقات الواردة في تلك الفقرة بشأن الاستعانة بالمصادر الخارجية يمكن أن تسري أيضا على جوانب أخرى من الجوانب المالية للمنظمة، ومن ذلك على سبيل المثال المبالغ المالية التي تنفق سنويا على السفر أو تكنولوجيا المعلومات. وقال إن الوحدة تأمل في أن يتيح إدخال نظام المعلومات الإدارية المتكامل اقتفاء الأنشطة المالية للمنظمة على نحو أكثر شمولا.

وقد انشغلت الوحدة في المقام الأول بما قد يحدثه انعدام المعلومات الموثوقة عن الاستعانة بالمصادر الخارجية من تأثير سلبي على البرنامج الإصلاحي للأمين العام.

٤٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥٢ من التقرير، قال إن الوحدة تدرك ما أعرب عنه ممثلو الموظفين والدول الأعضاء على السواء من شواغل بخصوص احتمال منح عقود الأمم المتحدة الخاصة بالاستعانة بالمصادر الخارجية لموظفين قدامى بوصفهم بائعين/مقدمي خدمات محتملين. وذكر أن الهدف الرئيسي الذي توخته الوحدة من إثارة هذا الموضوع هو تفادي الأثر السلبي الذي قد تخلفه تلك الممارسة على الموظفين أو التقليل منه إلى أقصى حد.

٤٧ - **السيد المكتفي** (الجزائر): قال إن وفده أصيب بخيبة أمل عندما سمع رئيس شعبة المشتريات وهو يوصي بأن التمثيل المنقوص للموردين من البلدان النامية مشكلة تتعلق بتلك البلدان نفسها. وأفاد بأن البلدان النامية لا تملك كلها قدرة التركيز على أسواق الأمم المتحدة ومساعدة مورديها على الفوز بالعقود. وذكر أنه ينبغي توسيع قائمة الموردين وإعطاء الموردين من البلدان النامية معاملة تفضيلية من أجل تقويم الاختلالات الراهنة. وينبغي لشعبة المشتريات أن تصدر قائمة بالموردين محدثة وموزعة حسب الجنسيات والحصة من الأسواق والسلع والخدمات الموردة. وينبغي أن تفسر الأمانة العامة كذلك الحقيقة لماذا تتبوأ شركة مسجلة في إمارة معينة مركز الصدارة في جميع أسواق الشراء. وتطرق في ختام كلمته إلى الفقرة ٩ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة فقال إن وفده كان ينتظر تعليقا أوفى إلى حد ما.

٤٨ - **السيد فريد** (المملكة العربية السعودية): قال إن وفده ينضم إلى البيان الذي أدلى به بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وعلى الرغم من بعض التقدم الذي أحرز دون شك في مجال إصلاح نظام المشتريات، يعرب وفده عن القلق لأن إحدى التوصيات المقدمة من مكتب المراقبة الداخلية تطلب تحسين إجراءات تسجيل البائعين لضمان أن تكون قائمة البائعين موثوقا بها، ويبدو أن هذا البيان يشير ضمنا إلى أن القائمة الحالية غير موثوق بها. وعلى الأمانة العامة أيضا أن تشير بشكل محدد إلى الموعد الذي تنوي فيه إصدار دليل المشتريات، وإلى الوقت الذي تخطط أن تبدأ فيه بوضع الدعوات إلى تقديم العطاءات على شبكة الإنترنت. ويعرب وفده بشكل عام عن القلق إزاء عدم تنفيذ قرار الجمعية العامة المتعلق بإصلاح نظام المشتريات. وعلى موظفي الأمانة العامة المسؤولين عن رصد تنفيذ القرارات أن يستجيبوا بصورة أسرع في تقديم التقارير المتعلقة بعدم التنفيذ إلى اللجنة.

٤٩ - **السيد سيال** (باكستان): أشار إلى أن رئيس شعبة المشتريات قال إن طرح عطاءات عامة من ممارسات الأمم المتحدة؛ وعلاوة على ذلك، أوصى مجلس مراجعي الحسابات بأن يتم التعاقد على المشتريات الرئيسية عن طريق العطاءات العامة. غير أنه يبدو أن ذلك نادرا ما يحدث. وتساءل عن سبب عدم تنفيذ توصيات فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالمشتريات التي قدمت قبل أكثر من ثلاث سنوات. وقد قال ممثل المملكة المتحدة، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، بحق، أن التقدم المحرز في مجال إصلاح نظام المشتريات خلال السنة الماضية ضئيل إلى درجة أنه لا يستحق إعداد بيان جديد عن المسألة. وأعرب وفده عن القلق إزاء تكرار

التأخر في إصدار دليل المشتريات، ويؤيد طلب تحديد موعد نهائي في هذا الصدد. وينبغي منح الأولوية لتنفيذ المقترح المتعلق بإجراء استعراض شامل للنظام المالي والقواعد المالية فيما يتعلق بالمشتريات.

٥٠ - وأضاف قائلا إن تعليق مكتب المراقبة الداخلية على توصية فريق الخبراء الرفيع المستوى رقم ١٦ (A/52/813، المرفق) بأن وقف فتح مظاريف العطاءات علنا، كما اقترح فريق الخبراء، من شأنه أن يؤثر على شفافية عملية الشراء، تعليق مفيد للغاية وكان ينبغي أن يقدم على شكل توصية. أما تعليق مكتب المراقبة الداخلية بشأن التوصية رقم ٢٧ فيما يتعلق بضرورة تحديد مهمة أمين المظالم التي يتولاها مكتب الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي، فهو أيضا هام للغاية. وأخيرا، طلب الحصول على المزيد من التفسير بشأن البيان الوارد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/52/338، الفقرة ٩) بشأن الافتقار إلى المعلومات المتسقة والشاملة فيما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية للأمم المتحدة ككل.

٥١ - **السيد هريرا** (المكسيك): قال إن وفده لم يتلق أي رد على أسئلته المتعلقة بالتخفيض التدريجي للموظفين المقدمين دون مقابل، والأخذ بنظام الحوافز الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥١. وتساءل أيضا عما إذا كان من المفيد أن يجتمع ممثلو الرابطات المهنية المكسيكية مع موظفي شعبة المشتريات في نيويورك.

٥٢ - **السيد ساها** (الهند): تكلم فيما يتعلق بطلب وفده الحصول على بيانات بشأن المشتريات لعام ١٩٩٧ موزعة حسب السلعة، فقال إن تسميات مجلس التعاون الجمركي أو نظيرتها البريطانية سارية في جميع أنحاء العالم، وأنه على الرغم من أن إعداد الوثائق يتطلب بعض الوقت، يمكن بسهولة وضع الإحصاءات المتعلقة بالسلع والبلدان المشتركة في عملية الشراء على شبكة الإنترنت. وعرض وفده إجراء مناقشات ثنائية لإمكانية تحديد شكل مناسب لوضع هذه الاحصاءات على الإنترنت بحيث تكون البيانات ذات الصلة متاحة لجميع الدول الأعضاء.

٥٣ - **السيد روبرتسون** (رئيس شعبة المشتريات): قال في معرض رده على سؤال ممثل الاتحاد الروسي بشأن التحكيم، إن مكتب الشؤون القانونية يتناول حاليا ثماني حالات تحكيم، وأنه قد تمت الاستعانة بمستشار قانوني خارجي يتمتع بخبرة خاصة في هذا المجال. وتمت الإشارة إلى مبلغ ١١٠ مليون دولار، غير أن هذا المبلغ كان مجرد اقتراح قدمته الشركات التي طلبت التحكيم؛ وعلاوة على ذلك، يرتبط جزء من هذا المبلغ بفواتير تم الامتناع عن تسديدها في انتظار استلام دليل على أن المبالغ المعنية مستحقة بالفعل. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من تقديم معلومات إضافية إلى اللجنة بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية.

٥٤ - وأضاف قائلا، في معرض رده على سؤال طرحه ممثل المملكة المتحدة الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إن التأخر، داخل شعبة المشتريات، في إدماج المهام ذات الصلة لمكتب العقود والمشتريات التابع لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، كان نتيجة المفاوضات المتعلقة بالتخفيضات في عدد الموظفين، ونطاق عمل الوحدة الجديدة، والموارد اللازمة لسير أعمالها. غير أن المهمة قد أنجزت في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، كما صرح وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية في اجتماع سابق بذلك.

٥٥ - واستطرد قائلا إنه لا يمكن تنفيذ الاقتراح المقدم من ممثل الجزائر بشأن معاملة البلدان النامية بصورة تفضيلية في مجال منح العقود دون تغيير القاعدة التي تتطلب الأخذ بأدنى عطاء مقبول. وقال إن شعبته تهتم بتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية، غير أنها تحتاج إلى موارد إضافية من أجل سفر موظفيها لحضور المعارض التجارية الإقليمية أو التجمعات المماثلة.

٥٦ - ثم ذكر ممثل المملكة العربية السعودية بأن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية ذكر أن دليل المشتريات سيصدر عما قريب، ربما في آذار/ مارس أو نيسان/أبريل ١٩٩٨. وثمة نسخة متاحة من مشروع الدليل غير أنه يحتاج إلى مزيد من العمل، بما في ذلك إدراج التعليقات المقدمة من مكتب المراقبة الداخلية وإدارة عمليات حفظ السلام. وأعرب عن أمل شعبته في أن تبدأ بإعلان العطاءات العامة على شبكة الإنترنت بحلول نيسان/ أبريل ١٩٩٨.

٥٧ - وأضاف قائلا، في معرض رده على الأسئلة التي أثارها ممثل باكستان، إن شعبته قد استخدمت العطاءات العامة عن طريق وسائط الإعلام في الماضي لعدد من عقود الخدمات التي تجاوزت قيمتها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، ولكن هذه الممارسة باهظة الثمن، وتكون أحيانا مستحيلة بسبب ضيق الوقت. وسيتشاور مع رؤسائه بشأن كل من هذه المسألة ومسألة أمين المظالم.

٥٨ - ثم أشار، في معرض رده على ممثل المكسيك، إلى أن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية قد ذكر أنه سيجري تدريجيا تخفيض عدد الموظفين المقدمين دون مقابل بحلول تموز/يوليه ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت شعبته أدلة تجارية من مختلف البعثات، وبدأت باستخدامها، وهي على استعداد للاجتماع مع رابطات مهنية وطنية في نيويورك. غير أنه، كما أشار سابقا، لا تتمكن شعبته دائما، بعدد موظفيها الأدنى من اللازم، أن ترسل موظفين إلى الخارج لحضور مثل هذه الاجتماعات.

٥٩ - **السيد هريرا** (المكسيك): قال إنه نظرا إلى أن سؤاله المتعلق بنظام الحوافز الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٣٠ لم يحظ برد، ينبغي إرسال رد خطي إلى بعثته.

٦٠ - **السيد روبرتسون** (رئيس شعبة المشتريات): قال إن المقترح المقدم في الفقرة ١١ من القرار يمثل في الواقع سياسة قائمة نظرا إلى أن جميع الموردين يعاملون على قدم المساواة. وتقوم شعبته بوضع قاعدة بيانات محوسبة للموردين، وتسعى إلى كفالة إدراج أكبر عدد ممكن من البلدان في قائمة الموردين.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع) (A/52/7/Add.7 و A/52/699)

٦١ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الأمم المتحدة قد أخذت بآراء متضاربة بشأن مسألة الأتعاب، التي وصفت بأنها مدفوعات رمزية يؤذن بها كاستثناء من قاعدة عدم دفع أجور، وعلى الرغم من ذلك، وردت اقتراحات متكررة بشأن ضرورة مراعاة الوقت والجهود التي يقدمها الخبراء. ووجهت اللجنة الاستشارية الاهتمام إلى عدم وجود معايير فيما يتعلق بالاستثناءات من قاعدة عدم دفع أجور (A/52/7/Add.7)، وإلى أنه على الرغم من أنه قد أذن بدفع أتعاب لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لم تخصص أي أموال لهذا الغرض. ويرى وفده أن منح الأتعاب كان غير مناسب منذ البداية، ويعارض إجراء أي زيادة في المبالغ المدفوعة إلى أعضاء اللجان الذين تلقوها بالفعل. ولذلك، وفي انتظار تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، يرى وفده أنه لا يوجد أي سبب لمناقشة مبلغ الأتعاب أو معايير الإذن بها.

٦٢ - **الرئيس**: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن دراسة مؤقتة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/52/699)؛ وأن تقر التعليقات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/52/7/Add.7)؛ وأن تقرر النظر في التقرير الشامل للأمين العام عن هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

٦٣ - **وقد تقرر ذلك**.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠